

## الجامع للشرائع

[ 427 ] " كتاب النكاح " " باب من لا يحل العقد عليه " " من النساء ، وكيفية العقد ومن يليه " والمحرمات على الأبد من جهة النسب: الأم، والجداات من قبل أب أو أم، وإن علون، والبنات، وبنات الأولاد وإن نزلن والأخوات، وبناتهن، وبنات أولادهن وإن سفلن وأولاد الأخوة والأخوات، وبنات أولادهن وإن سفلوا، والعمات والخالات وإن علون. ويحرم بالسبب ابدأ أم زوجته، وجداتها نسبا ورضاعا، وإن لم يدخل بزوجه، بنت زوجته، وبنات أولادها، في حجره وغير حجره نسبا ورضاعا. فإن لم يدخل بزوجه وفارقها حللن له. ويحرم عليه أم من وطأها بملك أو شبهة، وجداتها وبناتها و بنات أولادها، أو قبلها بشهوة، أو نظر منها إلى ما لا يحل لغيره النظر إليه. ويحرم عليه زوجة أبيه وإن لم يدخل بها، وأزواج آبائه ومن وطأها أبوه وأباؤه بملك يمين أو شبهة، أو قبلها بشهوة، وزوجة ولده وإن لم يدخل بها، وأزواج ولد ولده وإن سفل، والتي وطأها ولده بملك أو شبهة، وإن نزل. وإن زنا بخالته أو عمته حرمت عليه ابنتاهما، وبنات أولادهما، وإن نزلن أبدا

---